

94 - مجالس شهر رمضان - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

من ايات الصيام ووقفنا عند قوله تبارك وتعالى ولا تباشروه وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود الله فلا تعتدوها. فلا تقربوها هذه الاية او هذه الجملة من الاية افادت احكام الاعتكاف. ولذلك الفقهاء يذكرون الاعتكاف بعد احكام الصيام - [00:00:00](#)

في باب الصيام يذكرون باب الاعتكاف. لأن اكمل الاعتكاف ما كان واكمله ما كان في رمضان واكمل ذلك ما كان في العشر الاواخر من رمضان ولذلك جاء ذكره في الاية بعد احكام الصيام وفقهاء يذكرون في [00:00:40](#) -

في كتاب الصيام فقوله انتم عاكفون في المساجد اي لازمون المساجد والاعتكاف اصله واللزوم لزوم الشيء ما هذه التماضيل التي انتم لها عاكفون؟ لا للاصنام محلها العاكفون في محل المعابد للاصل لاجل الاصناف - [00:01:10](#) -

ويعرفه الفقهاء بأنه لزوم مسجد وحكمه انه مستحب وسنة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم للإشارة له في هذه الاية وقالوا لقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطائفين - [00:01:40](#)

والعاكدين والركع السجود. العاكفين يدخل فيه من يعتكف في المسجد. وان كانت لعموم من يلزم مكة يسكنها للسكنة. للساكنين ومن ويسمون عاكفين لأنهم لزموا الحرم سكن الحرم وهم في حكم آآ المعتكف - [00:02:10](#)

لان الحرم كله المسجد يسمى المسجد الحرام. الحرم كله حدود الى منى ومزدلفة وهذه كلها حرم. فلا يقربوا المسجد الحرام بعدهم بعد عامهم هذا هذه المنطقة كلها. فسماه الله مسجد المسجد الحرام. الذين عاهدتم عند المسجد الحرام - [00:02:40](#)

كانت المعاهدة في صلح الحديبية عند حدود الحرم. فقال الله عند المسجد الحرام. فإذا من هذه المنطقة كلها والمشعل الحرام يسمى المشعر الحرام في المزدلفة. ولذلك الصحيح من اقوال العلماء وهو ان - [00:03:10](#) -

ان قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مكة في مسجد الكعبة في رواية في المسجد في الحرام بمائة الف صلاة انها يشمل الحرم كله. فقوله ان طهرا بيتي للطائفين - [00:03:30](#) -

والعاكفين الساكنين فيه يسمون عاكفين. لأنهم في حكم العكوف واللزوم ولأنه مسجد حرام سمي سكانها اعتكافا سمي سكانها اعتكاف في هذه الاية وفي هذه الاية احكام الاعتكاف ليس في احكام الكعبة والصلاحة فيها لكن اشارة هذا فيقول - [00:03:50](#)

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اخذ منها العلماء من القرآن الاشارة الى آآ مشروعية وانه مشروع في جميع الشهر. لانه قال في ليلة الصيام احل لكم ليلة الصيام من رفت - [00:04:30](#) -

وليلة الصيام يشمل من اول رمضان الى اخره. وانه مشروع في جميع الشهر. بل مشروع في جميع السنة مشروع في جميع السنة. لكن يقولون يشترط ان يكون في مسجد مسجد جماعة لمن اعتكف يوما كاملا - [00:04:50](#) -

او ليلة كاملة او يوما وليلة. يشترط ان يكون في مسجد جماعة لانه اذا كان رجلا الا المرأة ففي كل مسجد الا المرأة والمعذور عن الجماعة الذي لا يجب عليه حضور الجماعة. ففي كل مسجد الا مسجد بيته قالوا لان مسجد - [00:05:20](#) -

بيتها لا يعد مسجدا فلا يصح الاعتكاف فيه. يعتبر خلوة لكن ليس اعتكافا لان لزوم المسجد للتبعد فإذا يشترط ان يكون هنا في مسجد تصلى فيه الجماعة والافضل ان يكون في جامع تقام فيه الجمعة لمن يتخل اعتكافه الجمعة - [00:05:40](#) -

هذا الافضل والمقصود لما قالوا انه يشترط ان يكون في مسجد جماعة حتى لا يخرج للصلوات في مسجد قد يكون هناك مسجد

مهجور ماذا تقام فيه الجمعة وهو مسجد فيضطر الى ان يذهب الى مساجد للصلوة فهذا لا لا تصح الاعتكاف فيه لان ما يتحقق فيه يعني يضطر اما ان يخرج - 00:06:10

واما ان يدع الواجب وذكروا من شروط صحته ايضا ان يكون من القائم فيه اه مسلما مميزا فلا يصح اعتكاف الكافر. ولا غير المميز الصبي دون التمييز. لا يصح اعتكافه. ويصح - 00:06:40

في يوم كامل ويوم وليلة وفي ليلة وفي جزء من اليوم ولو ساعة على الصيام من اقوال العلماء. لان عمر كما في صحيح البخاري قال يا رسول الله اني نذرت ان - 00:07:10

اعتكاف ليلة في المسجد الحرام. نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. في لما فتح مكة صلى الله وسلم قال اوف بنذرك. فاخذوا منه جواز الاعتكاف في الليل فقط. وجواز الاعتكاف بلا صيام - 00:07:30

لان الليل ليس محلا للصيام. وجواز الاعتكاف في جزء من اليوم او الليلة. لان الليلة فقط ليست يوم وليلة كاملة. فهي جزء من اليوم والليلة. فاذا جاز الجزء من اليوم والليلة جاز الجزء الاصغر - 00:07:50

فالساعة لذلك مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه النووي ايضا والشيخ ابن باز وغيرهم ان يجوز ان يعتكف ساعة وجزءا واذا دخل المسجد يقولون نص عليه في الروظ وغيره قالوا ويستحب اذا دخل - 00:08:10

هذا المسجد ان ينوي الاعتكاف. اي دخول؟ ان ينوي الاعتكاف يكون جلوسه في المسجد دخل في هذا لانه جزء من مما يجوز واقمله يوم وليلة. يعني هذا الجسم. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان - 00:08:30

والعشر الاوسط من رمضان يتحرى ليلة القدر. ثم كان اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان. لانها جاء رأي رؤيا او قال رأي اصحابه رؤى متعددة انها في العشر الاواخر من رمضان - 00:09:00

فقال اني ارى ان رؤاكم تواطأت فتحروا في العشر الاواخر من رمضان. يعني ليلة القدر. فكان بعد ذلك يعتكف في العشر الاواخر من رمضان معتكف معه ازواجه. فدل على مشروعية اعتكاف الرجال والنساء وارتكب بعض اصحابه عليه الصلاة والسلام - 00:09:20

اذا هو مشروع ومشروع يوم وليلة لكن متى يبدأ الاعتكاف علماء يقولون الاعتكاف اما ان يكون واجبا الاصل انه غير واجب سنة. قالوا الا ولا يجب الا بالنذر اذا نذر ان يعتكف وجب ان يوفي به. فاذا نذر يوما او يوم او - 00:09:40

ليلة او يوم وليلة او شهر او اقل او اقل وجب عليه الوفاء ولو نذر ساعة لانه نذر طاعة. ونذر الطاعة يجب الوفاء به. ما لم يعسر. فاذا عسر فيه الكفاره - 00:10:10

لكن فيجب في النذر فالعلماء يقولون حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا صلى الفجر دخل معتكفه. لان المعتكف كانت له حجرة. تحجيرة خيمة يعني ذي - 00:10:30

في المسجد في اخره المسجد فكان اذا صلى الفجر دخل معتكفه صلى الله عليه وسلم فقالوا يدل هذا على انه يبدأ الاعتكاف من الفجر. وينتهي اليوم والليلة من الفجر الى الفجر. لكن قالوا هذا المسنون. لان الاصل ان الاعتكاف مسنون. فالمنذور - 00:10:50

الذى يجب قالوا اذا نذر يوم وليلة فالليلة قبل اليوم فمتى يدخل؟ قالوا يدخل بعد يدخل قبل غروب شمس ليلة ذلك اليوم ولا يخرج الا الى الغروب من اليوم الثاني - 00:11:20

يعني نذر مثلا ان يصوم عفوا وان يعتكف الاثنين. يوم الاثنين فليلته متى؟ قبل ام بعده. يوم الاثنين هو النهار. المقصود في اليوم في لغة العرب هو النهار. فليلته اذا مضى يوما كاما بليلته قالوا يدخل قبله. فيدخل مع غروب الشمس. ليلة الاثنين - 00:11:40

هذه مدخلة. ولا يخرج الا مع غروب الشمس ليلة الثلاثاء. فيكون انتهی في يوم الليل. لكن اذا نذر نهارا يوما فقط بلا ليلة. فيدخل بعد الفجر ويخرج مع الغروب. اذا نذر ليلة فقط يدخل مع - 00:12:10

الغروب ويخرج مع طلوع الشمس. فهنا لانها ليلة فقط اما يوم وليلة فتحسب ليلته معه وليلة قبل. هذا بالنسبة الى اذا كان يريد الواجب. اما اذا اراد المستحب فيدخل مع مع الفجر - 00:12:30

بعد صلاة الفجر يدخل مع الفجر في المسجد. دخله في المسجد مع الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة صلى الفجر ثم

دخل حجرته المراد انه في المسجد مع طلوع الفجر. ويدخل حجرته. المكان الذي يجلس فيه المعتكف - 00:13:00

حتى يخلو بنفسه في المسجد. يقرأ القرآن او يصلی ان كان وقت صلاة. نفل. لكن ما بعده تكميل له ولذلك يقولون والمستحب في العشر الاواخر ان لا يخرج الا فجر يوم العيد. لأن كان يفعل ذلك - 00:13:20

يدخل في العشر الاواخر مع الفجر ولا يخرج الا يوم العيد بعد صلاة الفجر ويخرج الى المصلى ضحى اذا اذا طاعت الشمس وصلى العيد ويقولون ولا يبطله الا مبطل كل الاعمال نعوذ بالله وهو الشرك الردة او الجماع فيه وهو معتكف - 00:13:40

ولذلك نص عليها قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. والثالث الخروج بلا حاجة خروج بحاجة يحتاج الى طعام فيخرج الى البيت يأكل ويعود. او الى المطعم. او يحتاج - 00:14:20

الى قضاء الحاجة محل قضاء الحاجة دورات المياه خارج المسجد. فيخرج لقضاء الحاجة يذهب الى بيته يقضي حاجته او يفتسد. فاذا خرج لغير حاجة او لحاجته ولكنه اكثر من ما يكفيه. ذهب ليقضي الحاجة في البيت فنام. تجاوز - 00:14:40

فهذا يبطله ويبيطله الجماع الخروج من المسجد. الخروج من المسجد بلا حاجة. قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. لا تباشروهن هذا نهي ما هي المباشرة؟ ذكر العلماء المراد هنا بعضهم قال المباشرة الجماع فقط. وهذا المروي عن ابن عباس - 00:15:10

وبعضهم قال المباشرة كل تلذذ بالزوجة ببس او او آن نظر او غير ذلك. الذي هو من الرفت والظاهر انه هو هذا. اما مجرد المس او الكلام فهذا لا يظهر - 00:15:40

ماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صفية انها جاءت اليه فتحدث بعد العشاء وهو معتكف في المسجد فتحدثت معه ساعة من الليل. كلام. حديث. حديث الاهل. وليس حديث الرفت - 00:16:10

الزوج مع زوجته لا حديث الاهل ثم خرج معها ليقلبها الى بيتها وكان بيتها بعيدا عن المسجد. ليس من البيوت اللاصقة في المسجد. فذهب معها فرأه رجلان من الانصار - 00:16:30

وفي الليل ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم فاسرعوا فقال على رسالكما انها صفية. فقالوا يا سبحان الله يا رسول الله يعني لا نشك فيك. قال اني خشى ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. واني خشيت ان يلقي في انفسكما شرا. فاخذ العلماء من هذا الحديث - 00:16:50

عدة فوائد لكن اصول هذه الفوائد منها جواز ان يجلس الرجل مع اهله في المسجد ويتحدث معهم وهو معتكف جواز ان يزوره الناس ويجلس معهم ويتحدث معهم في المباح يعني ليس بالباطل. الثاني جواز ان يخرج للحاجة ان يوصل اهله الى - 00:17:10

الى بيتهم حاجة. الثالث ان يدفع عن نفسه الشبهة والظنة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ ديني وعرضه لما قالوا لما اسرعوا قال انها صبية زوجتي لا تشك لا يدخل قالوا سبحان الله يعني هم في الان ليس في انفسهم شيء - 00:17:30

يعني لكن مع ذلك خشي من الشيطان ان يجري ان يدخل فيه في انفسهم شرا وحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يدnyi الى رأسه - 00:17:50

فارجله وانا حائض. وهو معتكف. والان كونها تمشط رأسه صلى الله عليه وسلم يدخله مع مع وهو في المسجد يدخل رأسه لها في بيتها. لأن بيت عائشة ملاصق للمسجد. وهناك باب اليه يخرج منه. فكان - 00:18:10

يدnyi رأسه لها فتمشطه وهي حائض وهو معتكف. فقالوا خروج الجزء للحاجة من البدن لا يفسد الاعتكاف ومس المرأة بلا شهوة لا يفسد الاعتكاف. هذه المباشرة مباشرة عادية جس لاجل الغسيل - 00:18:30

تغسل رأسه وتمشط فلا يفسد الاعتكاف ولا يكره ايضا ولا يكره ذلك فاذا المباشرة المقصودة هنا كما رجح ابن حجر وغيره الجماع وب المباشرة بشهوة يكون سببا للانزال. اما الجماع العادي او الجلوس او الكلام او نحو ذلك - 00:18:50

من الامور التي ليست هي من الرفت فلا تظر. فلا يظر الاعتكاف لذلك ينبغي للعبد اذا حرص عليه على الاعتكاف ان يحرص على المقصود من الاعتكاف. المقصود من الاعتكاف هو الخلوة وكثرة العبادة - 00:19:20

وذلك يقولون ويستحب ان يشغل وقته في اعتكافه بصلوة القراءة وذكر ويبعد عن ما هو باطل. من ما يشغله انما لابد له منه يحتاجه
الانسان يعني يحتاج الى شيء يريمه. فقراءة في كتب مباحة او نحو ذلك فهذه امور. المهم لا ينافي الشيء الذي - 00:19:40
ينافي الاعتكاف هو الممنوع اما منافاة منع تحريم او منع كراهة او خلاف الاولى. والله واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
والله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:10 - 00:20:33 -